اكلها يجدوا انها نجسه فاذا كان اكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة
ولو اغتسل منها فهي خمر ۝ وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة اربعين
يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها في الثالثه او الرابعه كان
حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبوله
وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصيا
لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله ۝ ففي سنن ابي داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله في امره ومن قال في مومن ما ليس فيه حبس في ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط
الله حتى ينزع والمخاصمون عنه مخاصمون في باطل وهم في سخط الله والحايلون
ذلك الانكار عليه مضادون الله في امره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه
بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله والله اعلم كتبه احمد ابن تيميه

مسالة في الحلاج

ما تقول السادة ايمة الاسلام في الحلاج وفيمن قال انا اعتقد ما يعتقده
الحلاج ماذا يجب عليه ويقول قتل ظلما كما قتل بعض الانبيا عليهم السلام
ويقول الحلاج من اوليا الله تعالى فماذا يجب عليه بهذا الكلام وهل
قتل بسيف الشريعه الجواب

الحمد لله من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل الحلاج عليها فهو
كافر مرتد باتفاق المسلمين فان المسلمين انما قتلوه على الحلول والاتحاد
ونحو ذلك من مقالات اهل الزندقه والالحاد كقوله انا الله وقوله اله في
السما واله في الارض وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام انه لا اله الا الله
وان الله خالق كل شي وكل ما سواه مخلوق وان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فردا
وقال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما
المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا
بالله ورسوله ولا تقولوا ثلثه انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان
يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا الايه وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني اسرايل اعبدوا الله ربي وربكم
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنه وماواه النار وما للظالمين من انصار
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثه وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا
عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه
والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه
صديقه كانا ياكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الايات فالنصارى الذين
كفرهم الله ورسوله واتفق المسلمون على كفرهم كان من اعظم كفرهم دعواهم

للحلول والاتحاد بالمسيح ابن مريم فمن قال بالحلول والاتحاد في غير
المسيح مما يقوله الغاليه في علي وكما تقوله الحلاجيه في الحلاج والحاكميه
في الحاكم وامثال هاولاء ففي قوله شر من قول النصاري لان المسيح
افضل من هاولاء كلهم وهولاء من جنس اتباع الدجال الذي يدعي الالهيه
ليتبع مع ان الدجال يقول للسما امطري فتمطر وللارض انبتي فتنبت وللخربه
اخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضه ويقتل رجلا مومنا ثم يامر
به فيقوم ومع هذا فهو الاعور الكذاب الدجال فمن ادعى الالهيه بدون مثل
هذه الخوارق كان دون هذا الدجال والحلاج كانت له مخاريق وانواع من
السحر وله كتب منسوبه اليه في السحر وبالجمله فلا خلاف بين الامه ان من
قال بحلول الله في البشر واتحاده به وان البشر يكون الها وهذا من الاله فهو
كافر مباح الدم وعلى هذا قتل الحلاج ومن قال ان الله نطق على لسان الحلاج
وان الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله وكان الله هو القايل على لسانه
انا الله فهو ايضا كافر باتفاق المسلمين فان الله لا يحل في بشر ولا تكلم على لسان
بشر ولكن يرسل الرسل بكلامه فيقولون عليه ما امرهم ببلاغه فيقول على
السنه الرسل ما امرهم بقوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال على
لسان نبيه سمع الله لمن حمده فان كل واحد من المرسل والرسول قد يقال
انه يقول على لسان الاخر كما قال احمد ابن حنبل للمروذي قل على لساني
ما شيت وكما يقال هذا يقول على لسان السلطان كيت وكيت فمثل هذا
معناه مفهوم واما ان الله هو المتكلم على لسان البشر كما يتكلم الجني على

لسان

لسان المصروع فهذا كفر صريح واما اذا ظهر مثل هذا القول عن غايب
العقل قد رفع عنه القلم لكونه مصطلما في حال من احوال الفناء والسكر
فهذا تكلم به في حال رفع عنه فيها القلم فالقول وان كان باطلا لكن
القايل غير مواخذ ومثل هذا يعرض لمن استولى عليه سلطان الحب مع ضعف
العقل كما يقال ان محبوبا القى نفسه في اليم فالقى المحب نفسه خلفه فقال
انا وقعت فلم وقعت خلفي قال غبت بك عني فظننت انك اني وقد ينتهي بعض
الناس الى مقام يغيب فيه بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه
عن معرفته فاذا تميز هذا وصار غايب العقل بحيث يرفع عنه القلم لم يكن
معاقبا على ما تكلم به في هذه الحال مع العلم بانه خطا به ضلال وانه حال
ناقص لا يكون لاقويا الرجال وما يحكى عن الحلاج من ظهور كرامات له عند
قتله مثل كتابة دمه او اظهار الفرح بالقتل او نحو ذلك فكله كذب
فقد جمع المسلمون اخبار الحلاج في مواضع كثيره كما ذكر ثابت ابن سنان
في اخبار الخلفا وقد شهد مقتله وكما ذكر اسمعيل ابن علي الجعفي في تاريخ
بغداد وقد شهد قتله وكما ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخه وكما ذكر
القاضي ابو يعلى في المعتمد وكما ذكر القاضي ابو بكر ابن الطيب وابو محمد ابن
حزم وغيرهم وكما ذكر ابو يوسف القزويني وابو الفرج ابن الجوزي فيما
جمعا من اخباره وقد ذكر الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفيه
ان اكثر المشايخ اخرجوه عن الطريق ولم يذكره ابو القسم القشيري في رسالته
من المشايخ الذين عدهم من مشايخ الطريق وما اعلم احدا من ايمة الدين والاسلام

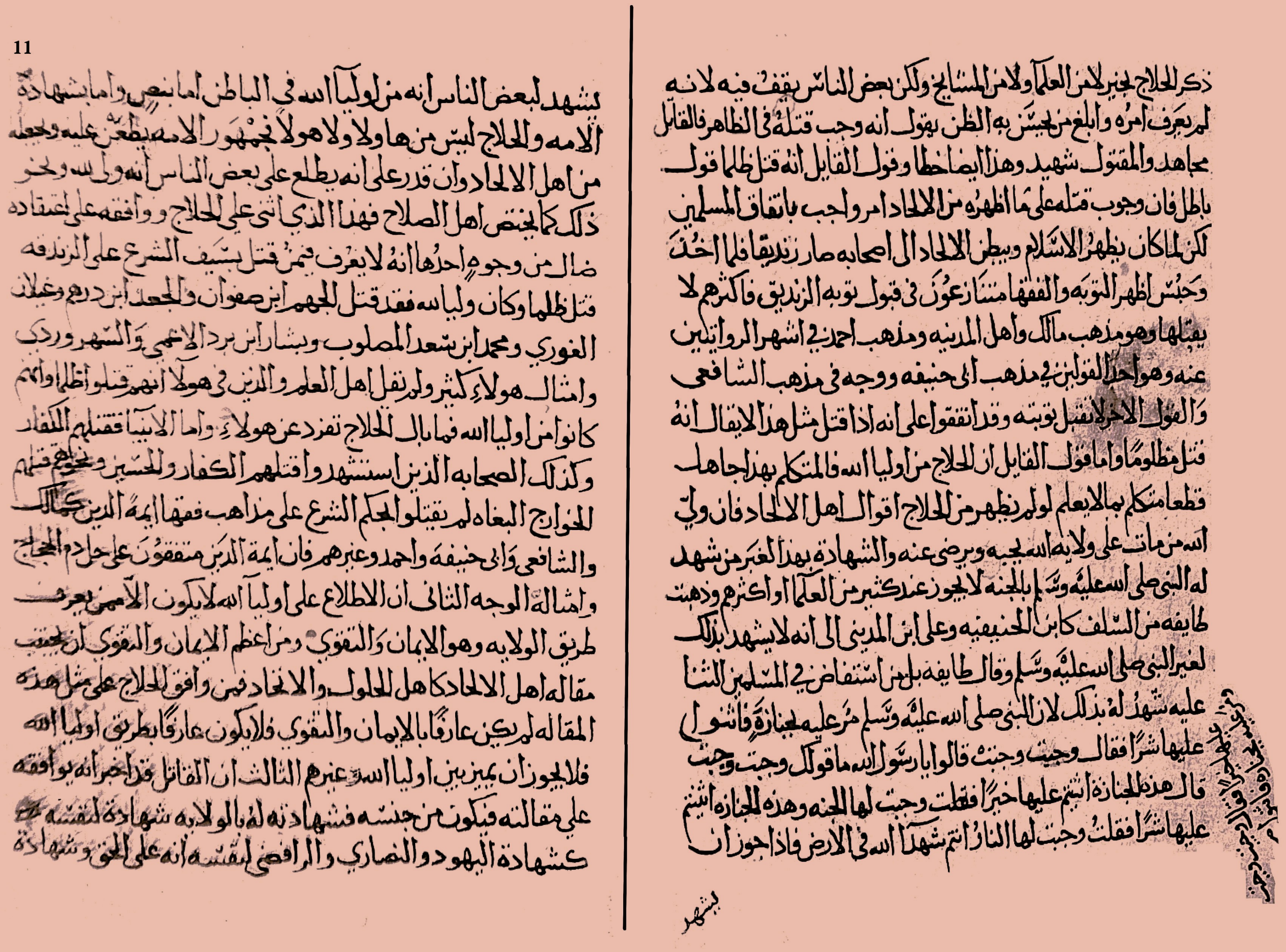

ذكر الحلاج بخير لا من العلما ولا من المشايخ ولكن بعض الناس يقف فيه لانه
لم يعرف امره وابلغ من يحسن به الظن يقول انه وجب قتله في الظاهر فالقاتل
مجاهد والمقتول شهيد وهذا ايضا خطا وقول القايل انه قتل ظلما قول
باطل فان وجوب قتله على ما اظهره من الالحاد امر واجب باتفاق المسلمين
لكن لما كان يظهر الاسلام ويبطن الالحاد الى اصحابه صار زنديقا فلما اخذ
وحبس اظهر التوبه والفقها متنازعون في قبول توبه الزنديق فاكثرهم لا
يقبلها وهو مذهب مالك واهل المدينه ومذهب احمد في اشهر الروايتين
عنه وهو احد القولين في مذهب ابي حنيفه ووجه في مذهب الشافعي
والقول الاخر تقبل توبته وقد اتفقوا على انه اذا قتل مثل هذا لا يقال انه
قتل مظلوما واما قول القايل ان الحلاج من اوليا الله فالمتكلم بهذا جاهل
قطعا متكلم بما لا يعلم لو لم يظهر من الحلاج اقوال اهل الالحاد فان ولي
الله من مات على ولايه الله يحبه ويرضى عنه والشهاده بهذا لغير من شهد
له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنه لا يجوز عند كثير من العلما او اكثرهم وذهبت
طايفه من السلف كابن الحنيفيه وعلي ابن المديني الى انه لا يشهد بذلك
لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال طايفه بل من استفاض في المسلمين الثنا
عليه شهد له بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فاثنوا
عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت
قال هذه الجنازه اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنه وهذه الجنازه اثنيتم
عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهدا الله في الارض واذا جوزان

يشهد

يشهد لبعض الناس انه من اوليا الله في الباطن اما بنص واما بشهادة
الامه والحلاج ليس من هذا ولا هذا فجمهور الامه يطعن عليه ويجعله
من اهل الالحاد وان قدر على انه يطلع على بعض الناس انه ولي لله ونحو
ذلك كما يختص اهل الصلاح فهذا الذي اثنى على الحلاج ووافقه على اعتقاده
ضال من وجوه احدها انه لا يعرف فيمن قتل بسيف الشرع على الزندقه
قتل ظلما وكان وليا لله فقد قتل الجهم ابن صفوان والجعد ابن درهم وغيلان
القدري ومحمد ابن سعيد المصلوب وبشار ابن برد الاعمى والسهروردي
وامثال هولا كثير ولم ينقل اهل العلم والدين في هولا انهم قتلوا ظلما وانهم
كانوا من اوليا الله فما بال الحلاج تفرد عن هولا واما الانبيا فقتلهم الكفار
وكذلك الصحابه الذين استشهدوا قتلهم الكفار والحسين ونحوه قتلهم
الخوارج البغاه لم يقتلوا بحكم الشرع على مذاهب فقها ايمة الدين كمالك
والشافعي وابي حنيفه واحمد وغيرهم فان ايمة الدين متفقون على حل دم الحلاج
وامثاله الوجه الثاني ان الاطلاع على اوليا الله لا يكون الا ممن يعرف
طريق الولايه وهو الايمان والتقوى ومن اعظم الايمان والتقوى ان يجتنب
مقاله اهل الالحاد كاهل الحلول والاتحاد فمن وافق الحلاج على مثل هذه
المقاله لم يكن عارفا بالايمان والتقوى فلا يكون عارفا بطريق اوليا الله
فلا يجوز ان يميز بين اوليا الله وغيرهم الثالث ان القايل قد اخبر انه يوافقه
على مقالته فيكون من جنسه فشهادته له بالولايه شهادة لنفسه
كشهادة اليهود والنصارى والرافضي لنفسه انه على الحق وشهادة

خامس

المر لنفسه فيما لا يعلم فيه ولا صدقه مردوده فكيف يكون لنفسه ولطائفته
الذين ثبت بالكتاب والسنه والاجماع انهم اهل ضلال ❁ الرابع
ان يقال اما كون الحلاج عند الموت تاب فيما بينه وبين الله او لم يتب
فهذا غيب يعلمه الله منه واما كونه انما كان يتكلم بهذا عند الاصطلام
فليس كذلك بل كان يصنف الكتب ويقوله وهو حاضر يقظا وقد تقدم ان
غيبه العقل يكون عذرا في رفع القلم وكذلك الشبهه التي ترتفع معها
قيام الحجه قد يكون عذرا في الباطن وان لم يكن عذرا في الظاهر فهذا لو
فرض لم يجز ان يقال قتل ظلما ولا يقال انه موافق على اعتقاده ولا يشهد
بما لا يعلم فكيف اذا كان الامر بخلاف ذلك وغايه المسلم المومن اذا عذر
الحلاج ان يدعى فيه الاصطلام والشبهه واما ان يوافقه على ما قيل
عليه فهذا حال اهل الزندقه والالحاد وكذلك من لم يجوز قتل مثله فهو
مارق من دين الاسلام ونحن انما علينا ان نعرف التوحيد الذي امرنا به
ونعرف طريق الله الذي امرنا به وقد علمنا بكلاهما ان ما قاله الحلاج باطل
وانه يجب قتل مثله واما نفس الشخص المعين هل كان في الباطن له امر
يغفر الله له به من توبه او غيرها فهذا امر الى الله ولا حاجه لاحد الى
العلم بحقيقه ذلك والله اعلم ❁ مسئله في رجل من اهل العلم
شتمه شريف وقال له يا جاهل فقال هو الشريف الجاهل جدك ولم يعلم
انه شريف فقال له الشريف كفرت لانك شتمت جدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ❁ الجواب ـــــ لا يحل تكفير المسلم بمثل

ذلك

ذلك ومن عرف ايمانه لا يقصد بمثل هذا اللفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن ادعى على معروف بالخير والدين انه قصد بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه يعزر هذا المفتري على اهل الخير والدين كما لو ادعى على احد انه
سرق ماله او قطع الطريق عليه ونحو ذلك من دعاوي التهم التي يعلم براءة
المتهم فيها فانه يعزر في قولي العلما من يفتري على اهل الخير بمثل ذلك وسوا
كان المتكلم بهذا يعلم ان المخاطب شريف او لم يكن يعلم لا يحمل ذلك على مراده
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تكون هناك قرينه تدل على ذلك مثل ان يكون
القايل معروفا بالنفاق والاستهزاء بالرساله والقران ودين الاسلام ونحو
ذلك فمتى ظهرت هذه الكلمه ممن هو معروف بالنفاق كان ذلك قرينه تقوي
ارادته النبي صلى الله عليه وسلم فيحبس حبس المتهم ويكشف عن بقيه احواله
ويعاقب اما بالقتل واما بما دونه لئلا يجتري اهل النفاق والزندقه على
انتهاك حرمه الرساله والجد المطلق يتناول ابا الاب وقد يتناول من هو
اعلا منه بقربيه ومن الاشراف العالم والجاهل والبر والفاجر والصادق
والكاذب ويجب عليهم طاعه الله ورسوله كما يجب على ساير الامه ويجب
ان تقام عليهم الحدود كما تقام على غيرهم فان في الصحيحين ان امراة كانت ذات
شرف سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها فشق ذلك على اهلها وقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجتري عليه الا اسامه ابن زيد فكلمه فيها اسامه فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يا اسامه اتشفع في حد من حدود الله تعالى انما هلك